

منظمة الصحة العالمية
لصالح الجمهورية اليمنية

التمويل الإضافي لمشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا
(كوفيد - 19) في اليمن (P176827)

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

24 مايو 2021

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

1. ستقوم منظمة الصحة العالمية (المشار إليها أدناه باسم المستفيد) بتنفيذ التمويل الإضافي لمشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) في اليمن (P176827). وافقت المؤسسة الدولية للتنمية (المشار إليها أدناه المؤسسة) على تقديم التمويل للمشروع.
2. تقوم منظمة الصحة العالمية بتنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية. وتحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه التدابير والإجراءات المادية التي ستنفذها منظمة الصحة العالمية أو ستساعد على تنفيذها، بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والمؤسسات والتوظيف والتدريب والرصد وترتيبات الإبلاغ وإدارة المظالم والتقييمات البيئية والاجتماعية والوثائق التي سيتم إعدادها أو تحديثها أو الإفصاح عنها أو الرجوع إليها أو اعتمادها وتنفيذها بموجب خطة الالتزام البيئي والاجتماعي والمعايير البيئية والاجتماعية، وذلك بطريقة مقبولة للمؤسسة.
3. من أجل تنفيذ المشروع ببسر، يقوم المستفيد بإرفاق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي بترتيباته التعاقدية مع كل من الشركاء المنفذين ويطلب من الشريك المُنفذ المعني تنفيذ أنشطة المشروع وفقاً لشروط خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. وفي حال رفض الشريك المُنفذ قبول تنفيذ أنشطة المشروع وفقاً لشروط خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، ودون التقيد بالالتزامات الموضحة في القسم (I.A.5) من القائمة رقم 2 في اتفاقية التمويل، يقوم المستفيد بإبلاغ المؤسسة وفقاً لذلك، وتقوم الأطراف بالتشاور بشأن الخطوات التالية. ويقوم المستفيد بالخطوات التالية دون حصرها على الالتزامات الأخرى المتعلقة بالإبلاغ بموجب اتفاقية التمويل: (أ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمجدية ورصد تنفيذ امتثال الشركاء المُنفذون لأحكام خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. (ب) إبلاغ المؤسسة فوراً لمعرفة حالات عدم الامتثال من جانب الشركاء المُنفذون. (ج) العمل مع الشركاء المُنفذين لمعالجة مثل هذه الحالات من عدم الامتثال وفقاً لقواعد وسياسات وإجراءات منظمة الصحة العالمية، وبطريقة مرضية للمؤسسة.
4. بحسب الاتفاق المبرم بين كل من المؤسسة ومنظمة الصحة العالمية، يمكن تنقيح خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المرفقة بهذه الوثيقة من وقتٍ لآخر أثناء تنفيذ المشروع، لتعكس جانب إدارة التكيف للتغيرات التي تطرأ على المشروع والظروف غير المتوقعة أو الاستجابة لتقييم أداء المشروع الذي يتم إجراؤه بموجب خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه. وفي ظل هذه الظروف، توافق منظمة الصحة العالمية على التغييرات مع المؤسسة وكذلك الموافقة على تحديث خطة الالتزام البيئي والاجتماعي لتعكس هذه التغييرات. ويتم توثيق الاتفاق بشأن التغييرات التي أدخلت على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي من خلال تبادل الرسائل الموقعة بين المؤسسة ومنظمة الصحة العالمية. تقوم منظمة الصحة العالمية على وجه السرعة بالإفصاح عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المُحدثة.
5. في الحالات التي تشهد تغييرات تطرأ على المشروع أو حدوث ظروف غير متوقعة أو يتسبب أداء المشروع في تغييرات على المخاطر والآثار أثناء تنفيذ المشروع، ودون التقيد بأحكام القسم رقم 3.08 من الشروط الموحدة، يجوز لمنظمة الصحة العالمية إعادة تخصيص أموال المنح، على النحو المتفق عليه مع المؤسسة حتى تتمكن من تنفيذ الإجراءات والتدابير لمعالجة هذه المخاطر والآثار.

البنك الدولي - خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الخاصة بمشاريع الاستجابة الطارئة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19)

الجهة / السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير المادية والإجراءات
الرصد والإبلاغ		
منظمة الصحة العالمية	اعتباراً من تاريخ بدء السريان وكل 6 أشهر كجزء من تقرير الانجاز الفني في جميع مراحل تنفيذ المشروع.	<p>أ. تقديم تقارير منتظمة إعداد تقارير الرصد الدورية عن الأداء البيئي والاجتماعي والصحة والسلامة فيما يخص المشروع بالشكل والمضمون المقبولين للمؤسسة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أنشطة إشراك أصحاب المصلحة وسجل المظالم.</p>
منظمة الصحة العالمية	يتم إخطار البنك الدولي في غضون 24-48 ساعة من معرفة الحادث أو الحدث. يتم تقديم تقرير في إطار زمني مقبول للمؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة تعقيد الحادث.	<p>ب. الحوادث يقوم المستفيد على الفور بإخطار المؤسسة عن أي حادث يتعلق بالمشروع، أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتأثرة أو الجمهور أو العمال بما في ذلك تفشي فيروس كورونا (كوفيد - 19) في المرافق التي يدعمها المشروع. وتوفير تفاصيل كافية فيما يتعلق بالحادث توضح التدابير الفورية المتخذة أو من المقرر اتخاذها لمعالجة ذلك الحادث، وأي معلومات مقدمة من أي مقاول أو جهة إشرافية، حسب الإقتضاء. بعد ذلك، يتم إعداد تقرير عن الحادث أو الحدث واقترح التدابير المناسبة لمنع تكرارها بناءً على طلب المؤسسة.</p>
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1): تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها		
منظمة الصحة العالمية	تم إنشاء وحدة إدارة المشروع، وفيها أخصائي بيئي واحد وأخصائي اجتماعي واحد، وينبغي الاستمرار في ذلك طوال فترة تنفيذ المشروع.	<p>1-1 الهيكل التنظيمي تتولى منظمة الصحة العالمية مسؤولية وحدة إدارة المشروع وتعزيزها بالموظفين المؤهلين والموارد والتي تتضمن خبير بيئي وخبير اجتماعي لدعم إدارة المخاطر والتأثيرات المتصلة بالمشروع التي قد تهدد البيئة والصحة والسلامة أو المجتمع.</p>
منظمة الصحة العالمية	<p>تم الإعلان عن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الرئيس في 18 أغسطس 2020 وسيتم تنفيذه من قبل المستفيد بشأن أنشطة المشروع المنفذة قبل الإفصاح عن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المحدثة ليشمل التمويل الإضافي. وسيتم الكشف عن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المحدث من أجل التمويل الإضافي قبل تاريخ سريان التمويل الإضافي ويتم تنفيذه وتحديثه طوال فترة تنفيذ أنشطة التمويل الإضافي.</p> <p>يتم تحديث خطط / وثائق المشروع الرئيس والإفصاح عنها والرجوع إليها قبل تنفيذ أنشطة المشروع ذات الصلة، وبعد ذلك الامتثال لها طوال فترة التنفيذ. يتم اعتماد الوثائق/الخطط المحدثة بما في ذلك المكونات التي يدعمها التمويل الإضافي خلال فترة تنفيذ هذه الأنشطة.</p> <p>تم دمج الخطط والوثائق والامتثال لها بشأن المشروع الرئيس قبل إطلاق عمليات الشراء لأنشطة المشروع، وينبغي تحديثها بعد ذلك والامتثال لها طوال فترة تنفيذ الأنشطة بموجب التمويل الإضافي.</p> <p>تم إعداد الإجراءات والبروتوكولات وينبغي تكييفها طوال فترة تنفيذ التمويل الإضافي.</p>	<p>2-1 التقييم البيئي والاجتماعي / خطط وأدوات الإدارة/ المقاولين</p> <p>أ. تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها في إطار المشروع الرئيس (الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد- 19) في اليمن - P173862) بما في ذلك التمويل الإضافي، وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بالمشروع الرئيس الذي سيتم تحديثه والإفصاح عنه والتشاور بشأنه واعتماده فيما يتعلق بمشروع التمويل الإضافي والمعايير البيئية والاجتماعية وإرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة وغيرها من الممارسات الدولية الجيدة، بما في ذلك إرشادات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة.</p> <p>ب. الإعداد لأي خطط تتعلق بالإدارة البيئية والاجتماعية والإفصاح عنها والتشاور حولها والاعتماد عليها وتنفيذها (مثل خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية) أو المتطلبات أو التدابير الأخرى ذات الصلة اللازمة لتنفيذ أنشطة المشروع بناءً على عملية التقييم وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية وإطار الإدارة البيئية والاجتماعية وإرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة وغيرها من الممارسات الدولية الجيدة لاسيما مبادئ منظمة الصحة العالمية ذات الصلة من أجل إجراء عدة أمور منها ضمان الوصول إلى المنافع الناتجة عن المشروع وتخصيصها بطريقة عادلة ومنصفة وشاملة مع مراعاة احتياجات الأفراد أو الفئات التي قد تكون محرومة أو معرضة للمخاطر بسبب ظروفها الخاصة.</p> <p>ج. دمج الجوانب ذات الصلة بخطة الالتزام البيئي والاجتماعي، بما في ذلك أي خطط تتعلق بالإدارة البيئية والاجتماعية أو متطلبات أخرى، ومتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2) وأي تدابير أخرى مطلوبة بشأن البيئة والمجتمع والصحة والسلامة وإدراجها في مواصفات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة الخاصة بوثائق الشراء والعقود المبرمة واتفاقيات الشراكة مع المقاولين والشركات المشرفة والشركاء المنفذين وشركاء التنمية بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة الأخرى ("الشركاء المنفذون"). بعد ذلك، التأكد من امتثال المقاولين والشركات المشرفة لمواصفات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة الخاصة بالعقود المبرمة معهم.</p> <p>د. وفقاً للفقرة (I.A.4) في القائمة رقم (2) من اتفاقية المنحة، يُلزم الشركاء المنفذون باعتماد الإجراءات أو البروتوكولات أو التدابير الأخرى أو جميعها على النحو المبين في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية لضمان أن المستفيدين من المشروع – الذين يتلقون اللقاحات في إطار المشروع – يحصلون عليها بموجب برنامج يضمن سلامة نشر اللقاحات، ولا يشمل التطعيم القسري بل يشمل توزيعها بصورة عادلة حسب معايير استيفاء الشروط (الأهلية).</p>

البنك الدولي - خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الخاصة بمشاريع الاستجابة الطارئة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19)

التدابير المادية والإجراءات		الإطار الزمني	الجهة / السلطة المسؤولة
3-1	الرصد من أطراف مستقلة: يتم توظيف جهة رصد مستقلة من قبل المستفيد لتوفير مراجعة مستقلة لتنفيذ المشروع والتحقق من النتائج المرجوة، بما في ذلك الالتزام بجميع الجوانب البيئية والاجتماعية الخاصة بدليل عمليات المشروع وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي وجميع أدوات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة.	طوال فترة تنفيذ المشروع.	منظمة الصحة العالمية
4-1	الاستثناءات استثناء الأنواع التالية من الأنشطة غير المستوفية للشروط (الأهلية) من الحصول على التمويل بموجب المشروع: <ul style="list-style-type: none"> • الأنشطة التي قد تسبب آثاراً سلبية إما طويلة الأمد ودائمة أو لا يمكن تداركها (مثل فقدان الموائل الطبيعية الرئيسية). • إقامة إنشاءات أو توسعات جديدة قد تحتوي على إعادة توطين دائم أو حيازة أراضي أو آثار سلبية على التراث الثقافي. • الأنشطة التي من المحتمل أن يكون لها تأثيرات ضارة جسيمة إما على صحة الإنسان أو البيئة أو كليهما وغير مرتبطة بعلاج حالات فيروس كورونا (كوفيد - 19). • الأنشطة التي قد يكون لها آثار اجتماعية سلبية كبيرة وقد تؤدي إلى نشوب صراع اجتماعي كبير. • الأنشطة التي قد تؤثر على أراضي الأقليات الضعيفة أو حقوقهم. جميع الأنشطة الأخرى المستثناة والمنصوص عليها في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع.	خلال عملية التقييم التي أجريت بموجب الإجراء أ.1-2. المذكورة آنفاً.	منظمة الصحة العالمية
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2): العمالة وظروف العمل			
1-2	إدارة العمالة يتم تنفيذ المشروع وفقاً للمتطلبات المعمول بها في المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)، على نحو مرضٍ للمؤسسة، بما في ذلك تنفيذ تدابير الصحة والسلامة المهنية الملائمة (التي تتضمن تدابير التأهب والاستجابة للحالات الطارئة) وحظر عمالة الأطفال (بالنسبة للأطفال دون 18 عاماً) بسبب بيئة العمل المحفوفة بالمخاطر، ووضع ترتيبات المظالم وتوقيع مدونة قواعد السلوك لعمال المشروع والمعرفين في الفقرة (3) من المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)، ودمج متطلبات العمل وضمها في مواصفات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة الخاصة بوثائق الشراء والعقود المبرمة مع المقاولين والشركات المشرفة.	ينبغي تنفيذ جميع التدابير المحددة في الإجراء رقم 1-2 قبل توظيف عمال المشروع والحفاظ عليها طوال فترة تنفيذ المشروع.	منظمة الصحة العالمية
2-2	تقوم منظمة الصحة العالمية بتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه وفقاً لدليل إجراءات إدارة العمالة المحدثة والمُعد للمشروع الرئيس والذي سيتم تحديثه ليشمل التمويل الإضافي وإرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن فيروس كورونا (كوفيد - 19) في جميع المرافق المدعومة من المشروع، بما في ذلك المختبرات ومراكز الحجر الصحي والعزل الصحي ومواقع الفحص على نحو مرضٍ للمؤسسة وبما يتفق مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2).	تم إعداد دليل إجراءات إدارة العمالة للمشروع الرئيس وتم الإعلان عنه في (17 أغسطس 2020). وسيتم تنفيذه من قبل منظمة الصحة العالمية فيما يخص أنشطة المشروع المنفذة قبل الإفصاح عن دليل إجراءات إدارة العمالة المحدثة ليشمل التمويل الإضافي. ينبغي الكشف عن دليل إجراءات إدارة العمالة المحدثة ليشمل التمويل الإضافي قبل تاريخ سريان التمويل الإضافي، إلى جانب تنفيذه طوال فترة تنفيذ أنشطة المشروع ذات الصلة.	منظمة الصحة العالمية

البنك الدولي - خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الخاصة بمشاريع الاستجابة الطارئة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19)

الجهة / السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير المادية والإجراءات
منظمة الصحة العالمية	يحتوي المشروع الرئيس بالأساس على آلية لمعالجة المظالم في متناول العاملين في المشروع، والتي من الممكن تطبيقها على مكونات التمويل الإضافي والحفاظ عليها طوال مدة تنفيذ المشروع.	<p>3-2 <u>آلية معالجة المظالم الخاصة بالعاملين في المشروع</u></p> <p>يجب وصف آلية معالجة المظالم المطلوبة بموجب المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2) في دليل إجراءات إدارة العمالة. ويتم إتاحة وصول عمال المشروع بسهولة إلى نظام الإبلاغ عن مواضيع آلية معالجة المظالم التي تم إنشاؤها من أجل مشروع التصدي لفيروس كورونا (كوفيد - 19)، على النحو الموضح في دليل إجراءات إدارة العمالة وبما يتوافق مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2).</p> <p>بينما يتم تلقي المظالم ضمن نظم الإبلاغ الرئيسية عبر آلية معالجة المظالم الخاصة بالجهة المنفذة (منظمة الصحة العالمية)، يتم فرز المظالم المتعلقة على وجه التحديد بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أو الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي وإحالتها إلى أخصائيي العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي للحصول على الدعم والانصاف المناسبين.</p>
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3): الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته		
منظمة الصحة العالمية	الامتثال لجميع التدابير المذكورة تحت قسم المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3) على ضوء القسم رقم 2-1 طوال فترة تنفيذ المشروع.	<p>1-3 ينبغي مراعاة الجوانب ذات الصلة بهذا المعيار بالتنسيق مع الشركاء المنفذين، حسب الحاجة، وبموجب الإجراء رقم 2-1 المذكور آنفاً، بما في ذلك عدة أمور منها التدابير ذات الصلة من أجل: القيام بتخزين اللقاحات ونقلها والتعامل معها (بما في ذلك إدارة سلسلة التبريد) بطريقة آمنة وبما يتماشى مع إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة وكذلك الممارسات الدولية الجيدة في الصناعة ذات الصلة بما في ذلك إرشادات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة وإدارة نفايات الرعاية الصحية (بما في ذلك اللقاحات) والأنواع الأخرى من النفايات الخطرة وغير الخطرة والتخلص منها.</p>
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4): الصحة والسلامة المجتمعية		
منظمة الصحة العالمية	الامتثال لجميع التدابير المذكورة تحت المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4) على ضوء القسم رقم 2-1 طوال فترة تنفيذ المشروع.	<p>1-4 مراعاة الجوانب ذات الصلة بهذا المعيار، حسب الحاجة، بموجب الإجراء رقم 2-1 المذكور آنفاً بما في ذلك عدة أمور منها: تقليل احتمالات تعرض المجتمع للأمراض المعدية إلى أدنى حد. ووفقاً للقسم (I.A.4) من القائمة (2) من اتفاقية المنحة، تعمل الوكالة المنفذة مع الشركاء المنفذين نحو ضمان وصول الأفراد أو الفئات الأشد ضعفاً – الذين قد يكونوا محرومين أو معرضين للمخاطر بسبب ظروفهم الخاصة – إلى المنافع الانمائية الناتجة من المشروع، وإدارة مخاطر تدفق العمالة ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي والتصدي لذلك.</p>
منظمة الصحة العالمية	تم بالفعل تعيين مسؤول العنف القائم على النوع الاجتماعي للمشروع وينبغي أن يستمر طوال فترة تنفيذ المشروع. تم إعداد خطة العمل الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي كجزء من إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وينبغي تنفيذها طوال فترة تنفيذ أنشطة المشروع.	<p>2-4 <u>المخاطر المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي</u></p> <p>أ. إعداد خطة عمل للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي واعتمادها وتنفيذها من أجل تقييم وإدارة مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي. تتضمن خطة العمل تقديم الخدمات المؤسسية ونظرية التغيير وإجراءات التشغيل القياسية ومسار الإحالة وتدابير واضحة للتخفيف والوقاية من الآثار.</p> <p>ب. إعداد مخطط لتحليل الوضع وتنفيذه من أجل تحديد الثغرات ووضع تدابير التخفيف الرامية إلى الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي في اليمن.</p> <p>ج. تعيين جهة تتسبب معنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.</p> <p>د. زيادة مستوى الوعي لدى العاملين في الميدان.</p>
منظمة الصحة العالمية	قبل أي توظيف لأفراد الأمن من قبل منظمة الصحة العالمية أو الشركاء المنفذين المشاركين في تنفيذ المشروع	<p>3-4 <u>إدارة الشؤون الأمنية</u></p> <p>أ. استخدام أفراد الأمن: إعداد واعتماد وتنفيذ خطة مستقلة لإدارة أفراد الأمن بما يتوافق مع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)، على نحو مرضي للمؤسسة في حالة استخدام أفراد الأمن. لكن هذه الترتيبات غير متوقعة في الوقت الحالي.</p>

البنك الدولي - خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الخاصة بمشاريع الاستجابة الطارئة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19)

الجهة / السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير المادية والإجراءات
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5): حيازة الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري		
لا ينطبق		
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (6): حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية		
لا ينطبق		
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (7): الشعوب الأصلية / المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة تاريخياً في أفريقيا جنوب الصحراء		
لا ينطبق		
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (8): التراث الثقافي		
لا ينطبق		
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (9): الوسطاء الماليون		
لا ينطبق		
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10): إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات		
منظمة الصحة العالمية	تم إعداد خطة إشراك أصحاب المصلحة للمشروع الرئيس والإفصاح عنه في (9 سبتمبر 2020) وينبغي تنفيذها من قبل المستفيد بشأن أنشطة المشروع المنفذة قبل الإفصاح عن خطة إشراك أصحاب المصلحة المحدثة لتشمل التمويل الإضافي. تم تحديث خطة إشراك أصحاب المصلحة للمشروع الرئيس لتشمل التمويل الإضافي لتضمين متطلبات نشر اللقاحات والكشف عنها قبل مرحلة التقييم. ينبغي تنفيذ وتحديث خطة إشراك أصحاب المصلحة طوال فترة تنفيذ التمويل الإضافي.	<p>خطة إشراك أصحاب المصلحة</p> <p>1-10 تحديث خطة إشراك أصحاب المصلحة التي تم إعدادها والإفصاح عنها بما يتماشى مع إرشادات منظمة الصحة العالمية واعتمادها وتنفيذها بشأن "الإفصاح عن المخاطر وإشراك المجتمع المحلي للتأهب والاستعداد لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19)" الصادرة في (26 يناير 2020)، وبما يتوافق مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10)، على نحو مرضى للمؤسسة.</p>
منظمة الصحة العالمية	يحتوي المشروع الرئيس بالأساس على آلية لمعالجة المظالم، والتي ينبغي تعزيزها على النحو المنصوص عليه بموجب خطة إشراك أصحاب المصلحة المحدثة لتغطية أنشطة التمويل الإضافي والحفاظ عليها طوال فترة تنفيذ المشروع.	<p>آلية معالجة المظالم</p> <p>2-10 الإعلان عن آلية معالجة المظالم التي يمكن الوصول إليها ببسر والحفاظ عليها وتشغيلها لتلقي المخاوف والمظالم ذات الصلة بالمشروع وتسهيل إيجاد الحلول على نحو سريع وفعال وبطريقة شفافة ومناسبة ثقافياً بحيث يسهل وصول جميع الأطراف المتأثرة من المشروع إليها دون تكبد أي تكلفة ودون التعرض للانتقام، بما في ذلك المخاوف والمظالم المقدمة دون الكشف عن الهوية بطريقة تتفق مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10).</p> <p>تتلقى آلية معالجة المظالم المخاوف والمظالم المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي وتقوم بتسجيلها ومعالجتها بطريقة آمنة وسريّة، بما في ذلك عن طريق إحالة الناجين إلى مقدمي الخدمات المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.</p> <p>تقوم آلية معالجة المظالم أيضاً بتلقي وتسجيل ومعالجة المخاوف الناجمة عن التدايعات الصحية غير المقصودة بعد التطعيم وخاصة تلك التي تؤدي إلى ظهور أعراض جانبية خطيرة.</p>

البنك الدولي - خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الخاصة بمشاريع الاستجابة الطارئة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19)

الجهة / السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير المادية والإجراءات
دعم القدرات (التدريب)		
منظمة الصحة العالمية	طوال فترة تنفيذ المشروع.	<p>تشمل موضوعات التدريب للموظفين المشاركين في تنفيذ المشروع العديد من المحاور منها ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - توصيات بشأن الوقاية من عدوى الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحتها. - سلامة اللقاح المضاد لفيروس كورونا بما في ذلك التخزين والنقل وإدارة النفايات ومعايير استيفاء الشروط (الأهلية). - إرشادات السلامة البيولوجية للمختبرات بشأن فيروس كورونا (كوفيد - 19). - جمع العينات وإرسالها. - الإجراءات الاحتياطية للمرضى المصابين بفيروس كورونا (كوفيد - 19). - محاضرات حول الصحة والسلامة المهنية المتعلقة بالعمال في مواقع البناء والتي تركز على: <ul style="list-style-type: none"> ○ تحديد المخاطر في الموقع والتخفيف من حدتها ○ استخدام معدات الحماية الشخصية ○ الوقاية الطارئة والتأهب والاستعداد - آلية معالجة المظالم الخاصة بالعمال. - العنف القائم على النوع الاجتماعي - الاستغلال والاعتداء الجنسي